جامعة سلمان بن عبدالعزيز
Salman bin Abdulaziz University

اللائحة الموحدة للدراسات العليا
في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية
بجامعة سلمان بن عبد العزيز

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

جامعة سلمان بن عبدالعزيز

جامعة سلمان بن عبدالعزيز

فهرس المحتويات

كلمة معالى مدير الجامعة ٦

كلمة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ٧

كلمة عميد الدراسات العليا ٨

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٦/١٤١٧) الصادر

بموجبه اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات ٩

الباب الأول: أهداف الدراسات العليا ١٠

الباب الثاني: الدرجات العلمية ١١

الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا..... ١٢

الباب الرابع: البرامج المستحدثة ١٤

الباب الخامس: القبول والتسجيل ٢١

- شروط القبول: ٢١
- التأجيل والحذف: ٢٨
- الانسحاب: ٣٠
- الانقطاع:..... ٣١
- إلغاء القيد وإعادته: ٣١
- الفرص الإضافية: ٣٣
- التحويل:..... ٣٤

الباب السادس: نظام الدراسة..... ٣٧

الباب السابع: نظام الاختبارات..... ٤٢

الباب الثامن: الرسائل العلمية ٤٥

- إعداد الرسائل والإشراف عليها ٤٥
- مناقشة الرسائل ٤٩

الباب التاسع أحكام عامة ٥٥

تقديـم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين .. وبعد :

فتحظى القواعد التنفيذية بأهمية عالية من حيث الجانب التنظيمي ، إذ من شأنها تفعيل مواد لائحة الدراسات العليا على الوجه الصحيح ، الأمر الذي يضمن بعد توفيق الله تعالى سلامة الأداء ، وشفافية التطبيق ، وتساوي الفرص ، وإنارة الطريق لجميع الراغبين في الدراسات العليا من منسوبي الجامعة أو من خارجها .

لذا حرصت الجامعة من خلال عمادة الدراسات العليا على انتقاء نخبة من كوادرها المتخصصة في هذا الشأن لدراسة اللائحة واقتراح قواعدها التنفيذية . وقد جاءت هذه الوثيقة التي بين أيدينا – بحمد الله – موفية بالغرض ، ومتميزة بالوضوح والتيسير والضبط في آن واحد ، الأمر الذي من شأنه أن يؤسس لأداء سالك النهج واضح المعالم فيما يخص انطلاق برامج الدراسات العليا المستكملة للضوابط والشروط .

لذا يطيب لي أن أعرب عن إعجابي بجهود عمادة الدراسات العليا، ويسرني تخصيص القائمين على إعداد وثيقة القواعد التنفيذية للائحة الدراسات العليا بالشكر الجزيل لما بذلوه من جهد مبارك ، راجياً لهم وللجميع مزيداً من التوفيق والسداد.

مدير الجامعة

د. عبد الرحمن بن محمد العاصمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

لقد أولت جامعة سلمان بن عبد العزيز الدراسات العليا بالجامعة اهتماما بالغا، حيث خصت الخطة الإستراتيجية للجامعة الدراسات العليا والبحث العلمي بواحد من أهدافها الإستراتيجية العشرة، وخصصت مبادرة تنفيذية تعنى بالدراسات العليا وتطويرها واستكمال البنية التحتية التي تشمل استكمال التجهيزات المعملية وتوفير مصادر المعلومات والمعرفة واستقطاب أعضاء هيئة التدريس المتميزين، بالإضافة إلى القواعد التنظيمية الخاصة بضوابط وإجراءات استحداث برامج الدراسات العليا، والعلاقات البينية بين الأقسام والكليات، وكذلك العلاقة بين الطالب والجامعة وحقوق وواجبات الطالب والأستاذ وغيرها من الأمور التنظيمية التي تضمن تقديم برامج دراسات عليا متميزة وتضمن جودة هذه البرامج.

ومن هذا المنطلق عكفت عمادة الدراسات ممثلة بمجلس العمادة خلال العامين الماضيين بإعداد القواعد التنفيذية للائحة الدراسات العليا، والتي توجت بموافقة مجلس الجامعة في جلسته الثالثة للعام الجامعي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ المنعقدة بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٣٥هـ، فشكرا لمجلس الجامعة على اعتماده لهذه القواعد والشكر موصول لعمادة الدراسات العليا ولسعادة عميد الدراسات العليا على هذا الجهد المبارك.

ولا شك أن هذه القواعد سوف تؤسس لعمل ناجح بمشيئة الله وتساعد في تسيير أمور الدراسات العليا بالجامعة بطريقة منهجية تضمن النجاح والتميز وتحقق التطلعات، فشكرا لجميع من أسهم في الإعداد، وأتمنى أن يكون هذا الإصدار مرجعا لجميع أعمال الدراسات العليا في الجامعة ومرشدا لراغبي الدراسات العليا ومجيبا لكل تساؤلاتهم وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ.د. عبد العزيز بن عبد الله الحامد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين ،وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع هديه إلى يوم الدين ...وبعد :

فيتفق ذوو الخبرة والدراية من أصحاب القرار على أن اتخاذ القرارات السليمة والناجحة لابد أن يكون بعد الرجوع إلى اللوائح والأنظمة، وإن كانت هذه اللوائح والأنظمة مفصلة وواضحة ،فلن يكون للاجتهاد البشري مجال للتأويل والتفسير ، مما يجعل اتخاذ القرار أكثر دقة وثباتا .

ومن هذا المنطلق سعت عمادة الدراسات العليا بجامعة سلمان بن عبد العزيز- بتوجيه من معالي مدير الجامعة ومتابعة دائمة من سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي -إلى وضع قواعد وإجراءات تنظيمية وتنفيذية للائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات السعودية، حيث أن المادة (٦٦) من هذه اللائحة تتيح لمجلس الجامعة ذلك.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذا العمل جاء حصيلة جهد مستمر على مدى عامين جُمعت خلالهما خبرات اللجنة الاستشارية من تخصصات مختلفة، مستفيدين في ذلك من خبرات الجامعات السعودية في هذا المجال.

فجاء عملنا في كتيب جمعنا فيه ما توصلنا إليه من أفكار ورؤى لتكون قواعد وإجراءات تنظيمية خاصة بجامعة سلمان بن عبد العزيز للائحة الموحدة للدراسات العليا للجامعات السعودية ، وهو جهد بشري قد يعتريه الخطأ أو النسيان ،وأملنا أن يكون وافياً بما حواه من قواعد وإجراءات بالغرض المطلوب، ونرجو أن يكون عونا للكليات وأقسامها وطلاب وطالبات الدراسات العليا في إنجاز مهامهم .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقدم كلمة شكر وتقدير وعرفان لأعضاء اللجنة الاستشارية وأعضاء مجلس العمادة على جهدهم في إعداد هذه اللائحة التنفيذية .

والله الموفق في البدء والختام،،،

عميد الدراسات العليا

د. طلال بن محمد المعجل

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

تم إصدار اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات السعودية بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) و المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين – رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٨٥٧٤ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧هـ

إن مجلس التعليم العالي بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي :

«الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقاً للصّيغة المرفقة بالقرار».

الباب الأول

أهداف الدراسات العليا

المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١. العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.

٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة و الكشف عن حقائق جديدة.

٣. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.

٤. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.

٥. تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

٦. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني

الدرجات العلمية

المادة الثانية [*]

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناء على توصية مجلس القسم وتأييد كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا:

١. الدبلوم العالي.

٢. الماجستير (العالمية).

٣. الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

١. الدبلومات الطبية.

٢. الزمالات الطبية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

[*] تم تعديل (المادة الثانية) السابقة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٢/٧٢/١٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ المتوج بالموافقه السامية رقم ٤٢٤١٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ.

جامعة سلمان بن عبدالعزيز

الباب الثالث

تنظيم الدراسات العليا

المادة الرابعة

يُنشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٢. اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
٣. اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
٤. التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
٥. التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
٦. التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
٧. التوصية بمنح الدرجات العلمية.
٨. البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
٩. الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
١٠. وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.

١١. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.

١٢. دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٣. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

المادة السادسة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي :

١. عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس .

٢. عميد البحث العلمي .

٣. وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس .

٤. عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات العليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.

ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

الباب الرابع

البرامج المستحدثة

المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات مع مراعاة ما يأتي:

١. أن يكون قد توافر لدى القسم، العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توفير الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٢. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.

٣. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

٧-١ على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا التنسيق مع عمادة الدراسات العليا ومراعاة الضوابط التالية:

أ. أن يتوافر في التخصصات التطبيقية، ما لا يقل عن معمل واحد لكل مسار أو شعبة من المسارات أو الشعب المقترح فيها برنامج الدراسات العليا.

ب. أن يكون قد تخرَّج في القسم ما لا يقل عن دفعة واحدة من المرحلة الجامعية، وحصول ما لا يقل عن خمسة طلاب على درجة الماجستير إن كان البرنامج لمرحلة الدكتوراه.

المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

١. أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.

٢. طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.

٣. أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.

٤. الإمكانات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، بصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.

٥. معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.

٦. السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

٨-١ بعد التنسيق مع عمادة الدراسات العليا، يبدأ القسم في إعداد البرنامج متكاملاً وفق الضوابط الست المذكورة في نص المادة الثامنة، ويُراعى الآتي:

أ. على القسم إجراء دراسة مقارنة بين البرنامج والبرامج المماثلة في جامعات المملكة (و الجامعات العالمية) للاستفادة من إيجابيات برامجها وتلافي سلبياتها، وتوضيح مدى تميز البرنامج عن غيره من البرامج المماثلة.

ب. تحديد طبيعة البرنامج ومساراته.

ت. تحديد المتطلبات الدراسية للدرجة العلمية، وتحديد مقررات البرنامج، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر وتوزيع المقررات الإجبارية والاختيارية، والرسالة أو المشروع البحثي باللغتين العربية والإنجليزية.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

ث. يجب أن يحتوي البرنامج على وحدات دراسية (لا تقل عن وحدتين) هدفها تمكين الطلاب من مناهج البحث العلمي واستخدام تقنياته وأدواته.

ج. توصيف كل مقرر من مقررات البرنامج، باللغتين العربية والانجليزية.

ح. تحديد رمز ورقم لكل مقرر من مقررات البرنامج، باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك وفق طرق ترقيم مقررات الدراسات العليا التي وافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا.

خ. يرفع القسم مشروع البرنامج، بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية، وبعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج المقترح يتم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا وفق النموذج المعتمد.

د. على اللجنة الدائمة لتطوير برامج الدراسات العليا عرض برامج الدراسات العليا المقترح استحداثها، أو تطويرها على مُقومين اثنين لهما خبرة أكاديمية واسعة ومتميزة في مجال التخصص والدراسات العليا، على أن يكون المقوِمَيْن من أعضاء هيئة التدريس بجامعات ذات سمعة عالمية لدراستها وإبداء الرأي حولها، وذلك قبل عرضها على مجلس عمادة الدراسات العليا ، ويتم تقديم تقارير المقومين مع طلب إقرار البرنامج .

ذ. مراعاة ما جاء في الباب السادس (نظام الدراسة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والقواعد التنفيذية للمواد (٣٣) و (٣٤) من هذا الباب .

المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

٩-١	تشكيل لجنة دائمة لتطوير برامج الدراسات العليا و ذلك بقرار من مدير الجامعة لتتولى دراسة مشروعات برامج الدراسات العليا المقترح استحداثها وفقا للأحكام ومعايير اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة .
٩-٢	بعد اكتمال التعديلات المطلوبة على البرامج ، توصي اللجنة برفعها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
٩-٣	ترفع اللجنة توصياتها ومحاضرها إلى عميد الدراسات العليا لاعتمادها.
٩-٤	في حال استحداث برنامج في إحدى الكليات التابعة للجامعة مماثل في بعض مُتطلباته لأحد البرامج القائمة في الجامعة ، فيُطلب رأي الكلية التي يُقام فيها البرنامج لإبداء رأيها و عرضه على مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

١٠-١	يتولّى كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجه بشكل دوري كل خمس سنوات كحد أقصى.
١٠-٢	تقرر اللجنة الدائمة لتطوير البرامج في مدى إمكانية عرض البرامج على جهات تحكيم خارجية.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

١٠-٣ يرفع كل قسم أي تعديل في مقرراته، أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول إذا اقتضت الحاجة إجراء تعديل في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول لكل قسم و رفع ذلك لمجلس عمادة الدراسات العليا بتوصيةٍ من مجلسي القسم والكلية متضمنة مبررات طلب التعديل.

المادة الحادية عشرة

يجوز أن تُنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر، وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا، بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

١١-١ البرامج المشتركة بين قسمين أو أكثر:

أ. إذا اقتضت المصلحة إيجاد برنامج مشترك بين قسمين، أو أكثر في كلية واحدة ، يرشح كل قسم عدداً من المتخصصين فيه (عضوان أو أكثر بحد أقصى سبعة أعضاء)، لوضع تصور للبرنامج المشترك المقترح.

ب. يتم تكوين لجنة مشتركة بين الأقسام المعنية، يشارك فيها عضوان من كل قسم من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه.

ت. تضع هذه اللجنة التصور المقترح للبرنامج وفق ضوابط إنشائه ثم يعرض على مجالس الأقسام المعنية وبعد التوصية بالموافقة عليه يرفع إلى مجلس الكلية لإقراره.

ث. ترفع الكلية البرنامج المقترح إلى مجلس عمادة الدراسات العليا الذي يقوم بدراسته ورفع توصياته إلى مجلس الجامعة.

ج. يُكوَّن مجلس للبرنامج المشترك وله صلاحيات مجلس القسم فيما يخص البرنامج المشترك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

ح. يتكون المجلس من خمسة أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بحيث يكون ثلاثة منهم على الأقل برتبة أستاذ مشارك، ويرشح كل قسم مشارك في البرنامج عضوان فأكثر في المجلس. (عضوين أو ثلاثة أعضاء كحد أقصى) .

خ. يرأس المجلس أحد الأعضاء من القسم الذي له الثقل الأكبر في البرنامج وعند تساوي الإسهام في البرنامج يرشح أعضاء المجلس رئيساً له، وفي حالة تساوي الأصوات ترفع لمجلس الكلية للاختيار.

د. يتم اعتماد تعيين رئيس وأعضاء المجلس بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بتوصية من مجالس الكليات المشاركة وعمادة الدراسات العليا.

ذ. يتولى كل قسم الإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.

ر. يكون رئيس المجلس مشرفاً على البرنامج ويحدد مجلس الكلية مهامه الإدارية والأكاديمية.

١١-٢ البرامج المشتركة بين كليتين أو أكثر:

أ. إذا اقتضت المصلحة إيجاد برنامج مشترك بين قسمين أو أكثر في كليتين أو أكثر من كليات الجامعة يرشح كل قسم عدداً من المتخصصين فيه (عضوان أو أكثر بحد أقصى سبعة أعضاء) لوضع تصور للبرنامج المشترك المقترح.

ب. يتم تكوين لجنة مشتركة بين الكليات المعنية يشترك فيها عضو أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه.

ت. تضع هذه اللجنة التصور المقترح للبرنامج وفق ضوابط إنشائه ثم يعرض على مجالس الأقسام وبعد التوصية بالموافقة عليه يرفع إلى مجالس الكليات المعنية لإقراره.

ث. يرفع البرنامج المقترح من قبل كل كلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا الذي يقوم بدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

ج. يُكوَّن مجلس للبرنامج المشترك وله صلاحيات مجلس القسم فيما يخص البرنامج المشترك.

ح. يتكون المجلس من خمسة أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بحيث يكون ثلاثة منهم على الأقل برتبة أستاذ مشارك، ويرشح كل قسم عضوين أوثلاثة أعضاء كحد أقصى لعضوية المجلس المشترك .

خ. يرأس المجلس أحد الأعضاء من القسم الذي له الثقل الأكبر في البرنامج وعند تساوي الإسهام في البرنامج يرشح أعضاء المجلس رئيساً له وعند تساوي الأصوات ترفع لمجلس العمادة للاختيار.

د. يتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بتوصية من مجلس عمادة الدراسات العليا.

ذ. يلتزم كل قسم في الكلية المشاركة في البرنامج بالإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج، وترفع توصياته إلى مجلس البرنامج المشترك.

ر. يرفع مجلس البرنامج المشترك توصياته لمجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ الإجراء اللازم حسب صلاحياته .

ويتم إنشاء برامج مشتركة وفق الضوابط التالية :

١. تكون إجراءات القبول في البرنامج مشتركة بين الأقسام المعنية ووفقا لشروط القبول العامة.

٢. يتولى كل قسم الإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.

٣. يكون الطالب منتمياً إلى البرنامج ويتولى مجلس البرنامج التوصية بتسجيل موضوع رسالته وتعيين مشرف له، والتوصية بمنحه الدرجة.

الباب الخامس

القبول والتسجيل

شروط القبول:

المادة الثانية عشرة

يحدِّد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا، واقتراح مجالس الأقسام والكليات .

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة
١٢-١ يتم تحديد أعداد المقبولين ببرامج الدراسات العليا بناءً على : أ. القدرة الاستيعابية في التخصص المطلوب، بحيث لا يزيد عدد الطلاب عن ستة لكل عضو هيئة تدريس (٦ : ١) ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وبما لا يؤثر على جودة المخرجات. ب.ألا يقل عدد الطلاب الملتحقين ببرنامج الماجستير عن خمسة طلاب وبرنامج الدكتوراه عن ثلاثة طلاب، ولمجلس عمادة الدراسات العُليا حق الاستثناء من ذلك في ضوء مبررات يبديها مجلسا القسم والكلية. ت.يفتح باب القبول و التسجيل لبرامج الدراسات العليا مرة واحدة في العام الجامعي.

المادة الثالثة عشرة

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١. أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.

٢. أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.

٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.

٤. أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.

٥. موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.

٦. التفرغ التام للدراسة لمرحلة الدكتوراه.

ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضروريا.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة	
١٣-١	للمعيدين و المحاضرين العاملين في الجامعة الحق في الإلتحاق في أحد برامج الدراسات العليا بالجامعة بشرط موافقة مجلس القسم و الكلية و لجنة الابتعاث والتدريب بالجامعة .
١٣-٢	للمعيدين والمحاضرين بالجامعات الأولوية في القبول ببرامج الدراسات العليا في الجامعة .
١٣-٣	يُقبل المبتعثون من موظفي الجامعة أو الجهات الحكومية وفق شروط ومعايير القبول .

المادة الرابعة عشرة

يُشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية .

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة	
١٤-١	إذا كان عدد الطلاب المتقدمين لبرامج الدبلوم أكبر من الحد الأقصى الذي يقره مجلس عمادة الدراسات العليا فإن المفاضلة بين المتقدمين تتم عن طريق إعطاء كل متقدم درجة من مائة موزعة كالتالي:

جامعة سلمان بن عبدالعزيز

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

أ. ٦٠٪ على الأقل من إجمالي الدرجة المستحقة لمعدل مرحلة البكالوريوس.

ب. ٣٠٪ على الأكثر من إجمالي الدرجة المستحقة للاختبار التحريري.

ت. ١٠٪ على الأكثر من إجمالي الدرجة المستحقة للاختبار الشفوي.

١٤-٢ يتم القبول بعد استيفاء المتقدمين لكل الشروط والإجراءات اللازمة وحسب الأفضلية في الدرجات المكتسبة ووفقا للعدد المحدد.

المادة الخامسة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

١٥-١ بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة يشترط مايلي:

أ. الحصول على ٧٠٪ في اختبار القدرات الجامعية.

ب. عدد سنوات المرحلة الجامعية لا تقل عن أربع سنوات .

ت. أن تكون دراسة المرحلة الجامعية بنظام الانتظام ولمجلس عمادة الدراسات العليا الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلسي القسم و الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

١٥-٢ إذا كان عدد الطلاب المتقدمين لبرامج الماجستير أكبر من الأعداد القصوى التي يقرها مجلس العمادة فإن المفاضلة بين المتقدمين تتم عن طريق إعطاء كل متقدم درجة من مائة موزعة كالتالي:

أ. ٦٠٪ على الأقل من إجمالي الدرجة المستحقة لمعدل مرحلة البكالوريوس.

ب. ٣٠٪ على الأكثر من إجمالي الدرجة المستحقة للاختبار التحريري.

ت. ١٠٪ على الأكثر من إجمالي الدرجة المستحقة للاختبار الشفوي.

١٥-٣ في حالة قبول الحاصلين على تقدير جيد يشترط الآتي :-

أ. أن يقدم القسم مبررات علمية واضحة تسمح بقبول الطالب، ويعتمدها مجلس الكلية.

ب. أن تكون الأعداد المتقدمة للقسم أقل من المقاعد المحددة.

المادة السادسة عشرة

يُشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد مجلس الكلية، إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

١٦-١ بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة يشترط ما يلي:

أ. الحصول على ٧٠٪ في اختبار القدرات الجامعية .

ب. أن تكون دراسة مرحلة الماجستير بالانتظام .

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

ت. الحصول على درجة (٤٥٠) في اختبار اللغة الإنجليزية (التوفل) أو ما يعادله من الاختبارات المعتمدة من قبل الجامعة، ويستثني من ذلك طلاب قسمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية. ولمجلس الجامعة الاستثناء من شرط التوفل بتوصية من مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

١٦-٢ إذا كان عدد الطلاب المتقدمين لبرامج الدكتوراه يزيد عن الحد الأقصى الذي يقره مجلس العمادة فإن المفاضلة بين المتقدمين تتم عن طريق إعطاء كل متقدم درجة من مائة موزعة كالتالي:

أ. ٦٠٪ على الأقل لمعدل مرحلتي البكالوريوس والماجستير على أن توزع بالتساوي.

ب. ٣٠٪ على الأكثر من إجمالي الدرجة المستحقة للاختبار التحريري.

ت. ١٠٪ على الأكثر من إجمالي الدرجة المستحقة للاختبار الشفوي.

المادة السابعة عشرة

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

١٧-١ يجب أن يُعطي الطالب مقررات تكميلية يحددها القسم.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه، اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يلي:

١. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).

٢. ألاَّ يقل معدَّله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

٣. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلاَّ بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية .

٤. لا تُحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٥. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة	
١٨-١	ألا تزيد عدد المقررات التكميلية عن ٨ مقررات.
١٨-٢	يجب أن لا تكون المقررات التكميلية قد سبق للطالب دراستها، ما لم يكن هناك مسوغ لدى القسم لإعادة دراستها مرة أخرى.

المادة التاسعة عشرة

تتولَّى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

١-١٩ يتقدَّم الطلاب بطلبات القبول إلى عمادة الدراسات العليا (للطلاب) وإلى وكالة عمادة الدراسات العليا بقسم الطالبات (للطالبات)، وتقوم العمادة بالتأكد من استيفاء الملفات لكامل المستندات المطلوبة، وموافقتها للمواد (الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، وقواعدها التنفيذية الخاصة بهذه المواد في جامعة سلمان بن عبد العزيز.

٢-١٩ تتولى عمادة الدراسات العليا تطبيق شروط القبول الواردة في مواد هذه اللائحة ، وعلى الأقسام الأكاديمية المعنية بالقبول التأكد من استيفاء المتقدم لكافة الشروط لحظه الاختبارين التحريري والشفوي إن وجد.

٣-١٩ تتولى عمادة الدراسات العليا إعلان نتائج القبول النهائي بعد اعتمادها من مجلس عمادة الدراسات العليا.

٤-١٩ يتم تسجيل المقررات التكميلية التي تسبق مرحلة الماجستير بالتنسيق بين عمادتي الدراسات العليا والقبول والتسجيل .

٥-١٩ تتولى عمادة القبول والتسجيل إصدار السجلات الأكاديمية للمقررات التكميلية لمرحلة الماجستير والدكتوراه.

المادة العشرون

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين	
٢٠-١	إذا ثبت التحاق الطالب في أي برنامج دراسي آخر من برامج الدراسات العليا داخل أو خارج الجامعة يطوى قيده.

التأجيل والحذف:

المادة الحادية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين	
٢١-١	أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص قبل بدء الدراسة.
٢١-٢	يجوز تأجيل القبول لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين متصلين.
٢١-٣	في حالة حجب البرنامج من قبل القسم يمدد تأجيل الطالب لحين فتحه إذا لم يلتحق الطالب ببرنامج آخر.

المادة الثانية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
٣. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
٤. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

جامعة سلمان بن عبدالعزيز

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

٢٢-١ يجب أن يكون للتأجيل مبررات مقنعة.

٢٢-٢ لا يعد التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميد الدراسات العليا.

٢٢-٣ يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨) وفق ما يأتي:

أ. أن يكون الطالب قد أجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر في المقررات التكميلية.

ب. ألا يتجاوز التأجيل فصلاً دراسياً واحداً في أثناء مرحلة دراسة المقررات التكميلية.

ت. أن يتقدم الطالب بالتأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

ث. لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

ج. يحتسب تأجيل الفصل الدراسي للمقررات التكميلية ضمن مدد التأجيل المشار إليها في الفقرة (٢) من أصل المادة.

٢٢-٤ يجب على الطالب المتفرغ إبلاغ جهة عمله بالتأجيل بعد الموافقة عليه.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

١. أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.

٢. موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٣. ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.

٤. يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

٢٣-١ لا يتقدم الطالب بطلب الحذف إلا أن يكون قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر في المقررات المنهجية.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

٢٣-٢ يقوم الطالب الراغب في حذف المقررات بتقديم طلب إلى القسم المختص قبل بدء الاختبارات النهائية بما لا يقل عن خمسة أسابيع لعرضه على مجلس القسم.

٢٣-٣ يلتزم الطالب بإبلاغ جهة عمله بالحذف إذا كان مفرغاً من جهة عمله.

٢٣-٤ ألا يكون الطالب قد استنفذ مدد التأجيل المقررة نظاماً.

٢٣-٥ يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (٢٢) وفق ما يأتي:

أ. أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي بخمسة أسابيع.

ب. يحتسب حذف الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في القاعدة التنفيذية (٢٢).

ت. لا يحتسب حذف الفصل المسجل فيه مقررات تكميلية ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

الانسحاب:

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

٢٤-١ إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته، ثم أراد العودة إليها، يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه من المقررات التكميلية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

٢٤-٢ لا يتم احتساب المقررات المنهجية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

الانقطاع:

المادة الخامسة والعشرون

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:

١. إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

٢. في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القواعد للمادة الخامسة والعشرين	
٢٥-١	ترفع الكلية المختصة لعمادة الدراسات العليا بأسماء الطلاب المقبولين للدراسة ولم يسجلوا خلال أربعة أسابيع من بداية الدراسة.
٢٥-٢	ترفع الكلية المختصة لعمادة الدراسات العليا أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة خلال أربعة أسابيع من بداية الدراسة.
٢٥-٣	يُصدر مجلس عمادة الدراسات العليا قراراً بطي قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد، أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة.

إلغاء القيد وإعادته:

المادة السادسة والعشرون

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

١. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.

٢. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).

٣. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.

٤. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

٥. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

٦. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).

٧. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

٨. إذا لم يجتز الاختبار الشامل- إن وجد- بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

٩. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٠. إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

٢٦-١	تتولَّى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام العلمية حصر الطلاب المقبولين، الذين لم يسجلوا خلال أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.
٢٦-٢	تتولَّى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة لعمادة الدراسات العليا وذلك بعد مضي أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.
٢٦-٣	عند إلغاء قيد من قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة، تُراعى الشروط الخمسة في كلٍّ من المادتين (٥٤ و٥٥).
٢٦-٤	يُلْغَى قيد الطالب إذا ورد في تقرير أحد أعضاء لجنة المناقشة أنه أخل بالأمانة العلمية في إعداده للرسالة بعد تأييد مجلس القسم ما ورد في التقرير.
٢٦-٥	تتولَّى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام العلمية حصر الحالات المنصوص عليها أعلاه.
٢٦-٦	يُصدر مجلس عمادة الدراسات العليا قراراً بإلغاء قيد الطلاب الذين تنطبق عليهم المادة وقواعدها.

المادة السابعة والعشرون

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناء على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.

٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض

المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين	
٢٧-١	يتقدم الطالب الذي ألغي قيده إلى رئيس القسم المختص، بطلب إعادة قيده مرفقاً به قرار إلغاء القيد وما يثبت أن ذلك كان بسبب ظروف قهرية يقدرها مجلس عمادة الدراسات العليا.
٢٧-٢	تستكمل الإجراءات النظامية وفق ما جاء في أصل المادة ما لم يتخلف شرط من شروط القبول المنصوص عليها في المادتين (١٥، ١٦) وقواعدهما وإجراءاتهما التنظيمية والتنفيذية.
٢٧-٣	يجب على الطالب الذي أعيد قيده بعد إلغائه وفقاً للفقرة (١٠) من المادة (٢٦) أن يسلم رسالته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعادة القيد.

الفرص الإضافية:

المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين	
٢٨-١	يُنْذَر الطالب إذا انخفض معدَّله عن جيد جداً خلال فصل دراسي واحد.
٢٨-٢	يُوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدَّله عن جيد جدا خلال فصلين دراسيين متتاليين، أو سنة دراسية.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

٢٨-٣	يقدِّم المرشد العلمي لرئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقف تسجيله.
٢٨-٤	لمجلس القسم أن يُوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على فصلين دراسيين، لرفع معدَّله التراكمي إذا كان ممكناً.
٢٨-٥	يجوز إعادة دراسة مقرر أو أكثر مما حصل فيه الطالب على تقدير أقل من جيد جداً، لرفع معدَّله التراكمي إلى (جيد جداً).
٢٨-٦	تُرفع التوصية مرفقة بتقرير المرشد والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية للنظر واتخاذ التوصية المناسبة.
٢٨-٧	تُرفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

التحويل:

المادة الثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.

٣. يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:

أ. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.

ج. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

د. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

هـ. لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

و. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحوَّل إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب المحوَّل وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.

٣. ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأيٍّ من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٤. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوَّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٥. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

١-٣١ أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في كليته ولا يشمل ذلك فصول الحذف.

٢-٣١ أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.

٣-٣١ يكون التقدم بطلب التحويل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن شهر، وتكون إجراءات التحويل على النحو التالي :

أ. يُقدم طلب التحويل من تخصص إلى آخر، أو من برنامج إلى آخر، داخل القسم العلمي، إلى رئيس القسم العلمي المختص.

ب. يقدم طلب التحويل من قسم إلى آخر، إلى عميد الكلية.

ت. يقدم طلب التحويل من كلية إلى أخرى، إلى عمادة الدراسات العليا.

ث. يقدم طلب التحويل إلى جامعة سلمان بن عبد العزيز من جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، إلى عمادة الدراسات العليا، مشفوعاً بوثيقة رسمية من الجامعة التي درس فيها الطالب، توضح حالته الدراسية، والمقررات التي درسها ومحتواها، وعدد وحداتها، والتقويم الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر.

٤-٣١ يجوز لمن سجل لدرجة الماجستير برسالة أو بدونها، ولم يتيسر له الحصول عليها، التحويل إلى درجة الدبلوم في التخصص نفسه (إن وجد) بعد توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، وذلك وفق القواعد التي تضعها كل كلية على حدة.

٥-٣١ للطالب الحق في التحويل فقط من برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة إلى برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي بعد اجتياز (٥٠٪) من الساعات المعتمدة وفق الضوابط التالية :

أ. موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

ب. ألا يكون قد أمضى أكثر من ٦ فصول دراسية من مدته النظامية.

ت. أن يكون طلب التحويل قبل بدء الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن شهر.

الباب السادس

نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية و الأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

١. لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.

٢. لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.

٢. بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية ، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا ، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.

ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

١-٣٣

الجدول التالي يوضح الحدود الدنيا والقصوى للوحدات الدراسية والرسالة العلمية والمشروع البحثي:

الدرجة		عدد الوحدات الدراسية للمقررات		عدد الوحدات الدراسية للرسالة أو للمشروع البحثي
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	
الدبلوم		(٢٤)	(٣٦)	-
الماجستير	بالمقررات الدراسية والرسالة	(٢٤)	٣٢	م*
	بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي	(٤٢)**	٥٢**	٤

( ) عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

** شامل للوحدات الدراسية للمشروع البحثي.

* تحتسب ساعة واحدة في نصاب عضو هيئة التدريس طبقاً للمادة ٤٨ من لائحة الدراسات العليا.

م : الرسالة مستمرة .

المادة الرابعة والثلاثون

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.

٢. بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب و تخصصه الدقيق.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

١-٣٤

الجدول التالي يوضح الحدود الدنيا والقصوى للوحدات الدراسية والرسالة العلمية والمشروع البحثي:

الدرجة		عدد الوحدات الدراسية للمقررات		عدد الوحدات الدراسية للرسالة أو للمشروع البحثي
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	
الدكتوراه	بالمقررات الدراسية و الرسالة	(٣٠)	٤٢	م*
	بالرسالة وبعض المقررات	(١٢)	١٨	م*

( ) عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

* تحتسب ساعة واحدة في نصاب عضو هيئة التدريس طبقًا للمادة ٤٨ من لائحة الدراسات العليا.

م : الرسالة مستمرة .

المادة الخامسة والثلاثون

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين	
١-٣٥	تتاح الدراسة في الفصل الصيفي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة السادسة والثلاثون

١. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢. المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة السابعة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين	
١-٣٧	ينتهي احتساب المدة على الطالب - في حال دراسته وفق نظام المقررات - بتسليم المرشد الأكاديمي تقريراً إلى رئيس القسم يتضمن الإفادة عن انتهاء الطالب من متطلبات التخرج مرفقاً به المشروع البحثي والدرجة المعتمدة له.

المادة الثامنة والثلاثون

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة. كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين	
٣٨-١	يُحسب عدد الوحدات الدراسية للطالب المحوِّل من جامعة أخرى وفق ما جاء في المادة (٣٠) من هذه اللائحة.
٣٨-٢	يجب أن يقوم الطالب في نظام المقررات بإعداد مشروعه البحثي تحت إشراف الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين	
٣٩-١	لا يتخرج طالب الماجستير (بنظام الرسالة) إلا بعد تقديم ورقه علمية واحدة مقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة أو في مؤتمر علمي.
٣٩-٢	لا يتخرج طالب الدكتوراه إلا بعد تقديم ورقتين علميتين مقبولتين للنشر في مجله علمية محكمة أو أكثر أو في مؤتمر علمي.
٣٩-٣	يُحسب التقدير العام عند تخرج الطالب، بناءً على معدَّله التراكمي في المقررات الدراسية فقط، ولا تدخل الرسالة أو المشروع البحثي ضمن المعدَّل التراكمي.
٣٩-٤	عمادة الدراسات العليا هي الجهة المسؤولة والمخولة لحساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب.
٣٩-٥	يشترط للنجاح في درجة الدبلوم العالي الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (جيد).

الباب السابع

نظام الاختبارات

المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤١٦ هـ، فيما عدا ما يأتي:

١. لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير «جيد» على الأقل.

٢. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.

٣. أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك- وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريرياً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين. فإن أخفق يلغى قيده.

القواعد التنفيذية للمادة الأربعين

٤٠-١ الاختبارات والتقديرات:

٤٠-١-١ يحدِّد مجلس القسم درجة الأعمال الفصلية لطلاب الدراسات العليا، بما لا يقل عن (٣٠٪) ولا يزيد على (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

٤٠-١-٢ يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر رسب فيه مرة واحدة فقط وتدخل النتيجتان في المعدل التراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الأربعين

٤٠ - ٢ الاختبار الشامل:

٤٠-٢-١ إلزامية الاختبار الشامل:

الاختبار الشامل إلزامي لمرحلة الدكتوراه، أمَّا مرحلة الماجستير فبناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٤٠-٢-٢ الهدف من الاختبار:

يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسين :

أ. الجانب التحصيلي :

ويهدف إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيس، والتخصصات الفرعية المساندة -إن وُجدت-.

ب. الجانب التحليلي:

ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل، والتحليل والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

٤٠-٢-٣ مكونات الاختبار الشامل:

أ . يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي.

ب . يتكون الاختبار التحريري، وكذلك الشفهي من جزأين : أولها في التخصص الرئيس والثاني في التخصص أو التخصصات الفرعية -إن وُجدت-.

٤٠-٢-٤ لجنة الاختبار:

أ. يُشكِّل مجلس القسم المختص لجنة واحدة للاختبار التحريري والشفوي مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، أحدهم مُقَرِّرٌ من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس، والتخصص أو التخصصات الفرعية -إن وُجدت- ويُفضَّل أن لا يكون المشرف من بينهم، ومن صلاحياتها:

- الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين من داخل القسم وخارجه.
- تحديد مجالات إعداد الاختبار وتحديد نتيجته.

ب. تكون لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفهي.

القواعد التنفيذية للمادة الأربعين

٤٠-٢- ٥ الاختبار التحريري :

أ. يتقدم الطالب للاختبار خلال الفصل التالي لإنهائه المقررات الدراسية ، وله أن يؤجل هذا الاختبار مدة فصل دراسي واحد بعد موافقة مجلس القسم .

ب. في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار أو جزء منه، يجوز منحه فرصة أخرى في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين، وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده.

٤٠-٢- ٦ الاختبار الشفوي :

أ. بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري بكامله، يتقدم للاختبار الشفهي في موعد تحدده لجنة الاختبار.

ب. في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفهي، يجوز منحه فرصة أخرى خلال الفصل الدراسي التالي، وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده.

٤٠-٢-٧ مدة الاختبار

يحدد مجلس الكلية، بناء على توصية مجلس القسم المختص، مدة الاختبار التحريري وكذا الاختبار الشفوي.

٤٠-٢-٨ الدرجة لاجتياز الاختبار الشامل

يجتاز الطالب الاختبار الشامل إذا حصل على متوسط لا يقل عن ٨٠٪ في كلا من الاختبارين التحريري والشفوي من جميع أعضاء لجنة الاختبار.

٤٠ -٢- ٩ يُخطِر رئيس القسم عمادة الدراسات العليا بنتيجة الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي، خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اتخاذ القرار من قبل لجنة الاختبار.

الباب الثامن

الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين	
٤١-١	يُحدد القسم المختص المرشد العلمي للطلاب المستجدين عند القبول مباشرة قبل الرفع بقائمة الطلاب المقبولين إلى عمادة الدراسات العليا.
٤١-٢	يقدم المرشد العلمي إلى رئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في نهاية كل فصل دراسي وفق النموذج المُعد وترسل صورة منه إلى عمادة الدراسات العليا .
٤١-٣	يُفضل أن يكون المرشد العلمي هو المشرف على المشروع البحثي، أو على رسالة الطالب بعد تسجيلها ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه، ومع ما يرد في المادتين (٤٨،٤٥) من هذه اللائحة .

المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة- إن وجدت- إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد- إن وجد- أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناء على تأييد مجلس الكلية.

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا ، على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين
٤٤-١ يجب أن تحتوي الرسائل على ملخص لها باللغة الإنجليزية.

المادة الخامسة والأربعون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان محكمان على الأقل- في مجال تخصصه- من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين	
٤٥-١	يشترط ألا تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر للأستاذ المساعد المرشح للإشراف مستلة من رسالتي الماجستير والدكتوراه.
٤٥-٢	يجوز احتساب الكتاب المحكم للأستاذ المساعد المرشح للإشراف بديلاً عن أحد البحثين المحكمين .
٤٥-٣	يجوز للأستاذ المساعد أن يكون مشرفاً مساعداً إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنة واحدة على الأقل .

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص، ومجلس الكلية المعنية، ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين	
٤٦-١	يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٤٥) وقواعدها التنفيذية على المشرف المُرشح من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين	
٤٧-١	يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٤٥) والفقرتين (١) و (٢) من قواعدها التنفيذية على المشرف المساعد المُرشح.

المادة الثامنة والأربعون

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين	
٤٨-١	يحق لعضو هيئة التدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف أن يشرف و بحد أقصى على أربع رسائل لها علاقة بتخصصه .

المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الخمسون

يقدم المشرف- في نهاية كل فصل دراسي- تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسين	
٥١-١	يقدم المشرف على الرسالة تقريراً عن اكتمالها ونسخة من الرسالة عند طلب تشكيل لجنة المناقشة إلى رئيس القسم المختص.
٥١-٢	تستبعد الرسالة من نصاب المشرف عليها بعد تقديم الرسالة واعتماد لجنة المناقشة من قبل عمادة الدراسات العليا.
٥١-٣	تُراعى القاعدة التنفيذية للمادة ٣٧ .

المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين	
٥٢-١	يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناءُ على تقرير من المشرف، ويُحفظ التقرير في ملف الطالب، وتُزوَّد عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.

مناقشة الرسائل

المادة الثالثة والخمسون[**]

تُكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين	
٥٣-١	يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة، وله أن يقترح عضواً احتياطياً واحداً .
٥٣-٢	لا يتم توزيع نسخ الرسالة على أعضاء لجنة المناقشة إلا بعد إقرارها من مجلس عمادة الدراسات العليا.
٥٣-٣	يقدم عضو لجنة المناقشة إلى القسم تقريراً عن الرسالة و ينص فيه على صلاحية الرسالة للمناقشة أو عدمها.

[**] تم حذف المادة (الثالثة والخمسين) السابقة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٢/٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ٥٩٩٧/م ب وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ).

ونصها كما يلي:

"لاتقل المدة من قبول مشروع الرسالة من عمادة الدراسات العليا إلى تقديمها كاملة إلى القسم عن فصلين دراسيين لرسالة الماجستير، وأربعة فصول دراسية للدكتوراه."

المادة الرابعة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.

٢. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.

٣. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.

٤. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.

٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين

١-٥٤ عند مناقشة رسالة الماجستير يُراعى في أعضاء لجنة المناقشة ما يلي :

أ. ألاَّ يكون قد أُسنِد إلى العضو المقترح ثلاث رسائل لم يتم مناقشة إحداها.

ب. يفضل أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير من خارج الجامعة. كما لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشاً خارجياً.

ت. عند مناقشة رسالة الماجستير، يكون للمشرف، والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين – إن وجدوا-صوت واحد.

ث. تُراعى الفقرة (١) من القواعد التنفيذية للمادة ٣٩.

المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فردياً ، ولا يقل عن ثلاثة ، ويكون المشرف مقرراً لها.

٢. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.

٣. أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين	
٥٥-١	عند مناقشة رسالة الدكتوراه يُراعى في أعضاء لجنة المناقشة ما يلي: أ. ألاَّ يكون قد أُسنِد إلى العضو المقترح ثلاث رسائل لم يتم مناقشة إحداها. ب. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة بغض النظر عن مشرف الرسالة أو المشرف المساعد. ت. تُراعي الفقرة (٢) من القواعد التنفيذية للمادة ٣٩.

المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسين	
٥٦-١	في حال وجود المشرف في مهمة خارج البلاد فعلى مجلس القسم إقتراح مشرف بديل إذا كانت مدة المهمة ستزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تكوين لجنة المناقشة .
٥٦-٢	يبقى اسم المشرف الرئيسي على غلاف الرسالة.

المادة السابعة والخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

٢. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسين	
٥٧-١	يُعد تقرير لجنة المناقشة وَفْق النموذج المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

المادة الستون

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

القاعدة التنفيذية للمادة الستين

٦٠-١ لا يسقط حق المشرف في المكافأة المقررة إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و(١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة. وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

« ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة ، وإذا ما أقتضت ذلك طبيعة الدراسة ، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم و الكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين »

ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والستين

٦١-١	يفوض مجلس عمادة الدراسات العليا عميد الدراسات العليا بشأن إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة في مدة إقامة المناقش من خارج المملكة.
٦١-٢	تقوم الكلية بصرف المكافأة للمناقش من خارج الجامعة في اليوم نفسه الذي تعقد فيه المناقشة.

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الثانية والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والستين	
٦٢-١	ترفع دورياً نتائج تقويم كل برنامج لمجلس الجامعة في مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة الثالثة والستون

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

المادة الرابعة والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجـراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والستين	
٦٦-١	لمجلس الجامعة، حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل.

المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسيرهذه اللائحة.

جامعة سلطان زين العابدين